

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٥٥٠٢٥)
تأسست عام ١٤٤٤هـ

جمعية الفردوس
لإكرام الموتى
Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع

مقر الجمعية
مدينة القطيف، حي الرابعة، شارع القدس،
رقم المبنى 7924، الرقم الاضافي 3572، الرمز البريدي 32637

تواصل معنا
info@firdaws.sa
www.firdaws.sa

اتصل بنا
+966 0592370681



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لتوجيه مبلغ التبرعات المقيدة من مشروع لآخر واسترداد التبرع للمتبرع.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في توجيه مبلغ التبرعات المقيدة لمشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية وجميع التبرعات ستصرف على البرامج المحددة وغير مسترجع الا اذا تحقق السبب التالي:

اولاً سياسة الاستبدال:

ان سياسة الاستبدال في الجمعية تقتضي بطلب للجمعية عن طريق الايميل الخاص بالاسترداد يتم فيه توضيح رغبة المتبرع في استبدال التبرع من مشروع لآخر بين مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال ٢٤ ساعة من عملية التبرع.

ثانياً سياسة الاسترجاع :

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي :

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٠٥٠٢٥)
تأسست عام ١٤٤٤هـ

جمعية الفردوس
لأكرام الموتى

Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



- ١- يمكن الاسترجاع للمبالغ الى تم تحويلها عن طريق الخطأ.
- ٢- يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية ضم التبرع ضمن المشروع.
- ٣- يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- ٤- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بالطلب لإدارة الجمعية عن طريق الايميل المخصص للاسترجاع موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- ٥- يتم الإرجاع بالطريقة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٢٤/١) في ٢٠٢٤/٢/٢١ م.



مجلس